الأمم المتحدة

A/61/368–S/2006/756

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
21 September 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
البندان ٩٨ و ١٠٠ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أحيل إليكم طيه إعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في وسط أفريقيا وغربها. وقد اعتمدت الوثيقتان في ختام اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي عقد يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في مدريد، بمشاركة ٢٦ بلدا من المنطقة (انظر المرفق).

وقد وُضعت خطة العمل بوصفها برنامجا للعمل ينفذ خلال السنتين المقبلتين من أجل تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية والإقليمية التي تمكن من التطبيق الملائم والفعال لتدابير مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق برامج ثنائية للمساعدة التقنية، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات مانحة دولية أخرى.

وأرجو التكرم بتعميم النصين المذكورين بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٩٨ و١٠٠ من جدول أعمال الدورة الحادية والستين (''منع الجريمة والعدالة الجنائية'' ''والتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي'') ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوان أنطونيو **يانيز – بارنويفو**

260906 260906 06-53364 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في وسط وغرب أفريقيا

المعتمدان في اجتماع المائدة المستديرة الوزاري لبلدان وسط وغرب أفريقيا الذي عُقد في مدريد والمعني بوضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب

مدريد، ٢٥ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

إعلان

في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦،

نحن، وزراء خارجية ورؤساء وفود البلدان التالية: أنغولا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، وقد اجتمعنا في مدريد يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في إطار الأمم المتحدة؛

وفي حضور الكيانات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والمنظمات الدولية والإقليمية التالية: الاتحاد الأفريقي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب التابع له، الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، أمانة الكمنولث، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الاتحاد الأوروبي، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، البنك الدولي؛

١ - ندين بشدة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بوصفها إجرامية وغير مبررة، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبها[(١)]؛

(١) قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - نشدد على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتعامل مع خسارتهم وحزنهم؛

٣ - نقر بأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لا بد أن يتم وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة؛ ونتعهد بأن نضمن امتثال أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللجوء، والقانون الإنساني الدولي؛

٤ - نرحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي جرى في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال الجلسة العامة ٩١ للجمعية العامة بموجب القرار ٢٩٠/٥٩ واعتماد ثلاثة تعديلات لثلاثة من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي: تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية من المواد النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

٥ - نشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن؛

٦ - نرحب بتقرير الأمين العام المعنون ''الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب''، الصادر يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (A/60/825)، والذي يتضمن توصيات من أجل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب؛ ونأمل في أن تعتمد الجمعية العامة هذه الاستراتيجية في موعد قريب؛

٧ - نثني على المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الممثلة في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في مدريد لدورها النشط والتزامها؛

٨ - ندعو تلك المنظمات، لتلك الغاية، إلى تعزيز حوار مستمر وأنشطة مشتركة، وتدعيم أوجه التكامل فيما بينها بزيادة تحسين التنسيق والتعاون؛ وندعو دول غرب ووسط أفريقيا إلى إنشاء الآليات الملائمة من أجل التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي بدعم من هذه المنظمات والمؤسسات؛

٩ - نرحب باعتماد ''برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ لتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا[٢]'' الذي اعتمدته وفود ٤٧ بلدا أفريقيا في اختتام

(٢) رحبت به الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

اجتماع المائدة المستديرة بشأن موضوع ''الجريمة والمخدرات بوصفها عوائق للأمن والتنمية في أفريقيا''، الذي انعقد في أبوجا بنيجيريا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وكذلك 'خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومحاربته' والدور المحوري الذي يضطلع به المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في هذا الميدان؛

١٠ - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتعاون مع المنظمات والهيئات المساهمة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى وبالتنسيق مع الأجهزة الحكومية الدولية المختصة، لتعزيز قدرات دول وسط وغرب أفريقيا على منع الإرهاب، عن طريق ولايته التي أعربت الجمعية العامة عنها مجددا في قرارها ٤٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ومساعدة هذه الدول في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، وفي تنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، ولتعزيز آليات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتصلة بالإرهاب، بسبل منها بناء القدرات الوطنية؛

١١ - نثني على مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات؛

١٢ - نعرب عن امتناننا الصادق لمملكة أسبانيا على استضافتها ودعمها اجتماع المائدة المستديرة في مدريد لبلدان غرب ووسط أفريقيا بشأن وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب، الذي عقد في مدريد يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي شارك في تنظيم الاجتماع؛

١٣ - نعتمد إعلان مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا فضلا عن خطة العمل الواردة أدناه من أجل تنفيذ الإعلان ونعلن عن عزمنا الراسخ على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذه بصورة عاجلة؛

خطة العمل

نحن، وزراء خارجية ورؤساء وفود دول غرب ووسط أفريقيا الحاضرون، نتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للنظم القانونية في دولنا، للقيام بما يلي:

١ - الانضمام إلى جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن؛

٢ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قبل الموعد المحدد بيوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن بغية دخولها حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٣ - الانضمام إلى تعديلات الصكوك العالمية الثلاثة لمكافحة الإرهاب، وهي: تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية من المواد النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

٤ - إدماج الأحكام ذات الصلة من الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات الوطنية بغية منع الإرهاب وقمعه بفعالية؛

٥ - توفير التدريب لمسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين في مجال تطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تنفذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وفي مجال التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتصلة بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - إكمال التقارير التكميلية التي لم تنجز بعد لتقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) في المواعيد الزمنية التي طلبتها هاتان اللجنتان؛

٧ - تعزيز التعاون لمنع الإرهاب ومكافحته بمزيد من الفعالية، خاصة عن طريق الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٨ - توفير أكبر قدر من المساعدة لبعضنا البعض فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم أعمال الإرهاب، بما في ذلك المساعدة على حصول كل منا على ما لدى الآخرين من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

٩ - التعاون التام في مكافحة الإرهاب، وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما يشمل جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

١٠ - كفالة التنسيق بين الوزارات من أجل التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب أو الانضمام إليها، وإيداع صكوك التصديق أو الانضمام إليها، وإدراج أحكامها في التشريعات، وكذلك من أجل صياغة التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١١ - الاشتراك مع لجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق مديريتها التنفيذية، في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

١٢ - الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية، متى ما اقتضت الضرورة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المجالات التالية:

- التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ أحكامها فضلا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
- تدريب مسؤولي العدالة الجنائية في مجال تطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتضمن الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب
- تدريب مسؤولي العدالة الجنائية في مجال التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتصلة بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب
- تخصص القضاة والمدعين العامين في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب
- صياغة التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧
- أشكال المساعدة الأخرى لتعزيز قدرات دول غرب ووسط أفريقيا في مجال منع الإرهاب، بما يشمل بناء القدرات الوطنية المتصل بذلك في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية، وفقا للولاية التي أعربت عنها الجمعية العامة مجددا في قرارها ٤٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٣ - التماس أوسع نطاق ممكن من الدعم التقني من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، لا سيما صندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي بما يشمل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب التابع له، من أجل تنفيذ خطة العمل بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

١٤ - التماس المساعدة التقنية، من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها فضلا عن المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، في المجالات التي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مثل مجال توريد المعدات والهياكل الأساسية الملائمة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

١٥ - إجراء عمليات تقييم سنوية للتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل هذه بتوفير المعلومات ذات الصلة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

نحن، وزراء خارجية ورؤساء وفود دول غرب ووسط أفريقيا الحاضرون، ندعو رئيس اجتماع المائدة المستديرة إلى إطلاع مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها العادية الستين فضلا عن الهيئات الملائمة في الاتحاد الأفريقي على هذا الإعلان.